**القانون الدولي العام**

**المحاضرة التاسعة عشرة الدكتور سامي حمادي رسن**

**ثانياً :- تدوين العرف الدولي Codification .**

يقصد بالتدوين نقل قواعد العرف الدولي إلى معاهدات دولية تعرض على الدول للتصديق عليها ولا يقصد بذلك كتابة العرف الدولي فالعرف الدولي مكتوب في مصادر متعددة منها الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها ما ورد في مؤلفات كتّاب القانون الدولي من إشارات للعرف الدولي عند شرحهم لقواعدها ، وفي قرارات المحاكم الدولية .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي وفي عام 1949 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة للقانون الدولي وتألفت من **(15)** عضواً لتدوين القانون الدولي وتمت زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى **(25)** عضواً تختارهم الجمعية العامة من المرشحين الذين ترشحم دولهم ، وتتولى اللجنة تدوين العرف الدولي وتطويره بشكل يؤدي إلى إنماء القانون الدولي ، وأطلق على اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة **( اللجنة السادسة )** ، وبعد ذلك أصبح عدد الأعضاء في اللجنة **(34)** عضواً ، وقد تمكنت اللجنة من تدوين العديد من المعاهدات الدولية وعرض بعضها على الدول وتم عقدها والموافقة عليها .

وأسهمت اللجنة السادسة بتدوين العرف الدولي في العديد من المعاهدات الدولية وأضافت قواعد جديدة تنسجم مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي وكان لهذه اللجنة الدور الكبير في تطوير القانون الدولي العام ، كما أنها أعدت العشرات من مشاريع المعاهدات الدولية التي قدمت للدول للتوقيع والتصديق والإنضمام إليها .

**النوع الثاني :- المصادر المشتقة**

ويقصد بها مصادر القانون الدولي العام تلك القواعد التي تشتق من مصادر قانونية أخرى أي انها ليست قائمة بذاتها ، بل إستمدت قوتها الملزمة من المصادر القانونية الأخرى التي اقتُبست منها وفي حالة عدم تمكن القاضي الدولي من ايجاد معاهدة أو عرف دولي ، يتم اللجؤ إلى تطبيق المصادر المشتقة في حالة عدم وجود مصادر أصلية تحكم النزاع القائم بين الدول .